تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٦١	١٨٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٢٦هـ ٢٠٠٨/١/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢هـ ٢٠٠٩/١٠/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون رصيد/ تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المصرف المدعى عليه يذكر فيها أنه دخل على محفظته في يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٥/٢٤هـ ووجد أن البنك قد قام ببيع (٥٠٨) من أسهمه في شركة ... دون علمه أو إشعاره، وأن البنك ادعى أن سبب ذلك هو إيداع مبلغ في حسابه عن طريق الخطأ منذ أكثر من شهرين دون إشعاره، وأن هذه الأسهم قد تم بيعها بسعر (٢٧٤) ريالا للسهم الواحد مع أنه قام بشرائها بسعر يتراوح ما بين (٣٨٧) ريالا و (٥٠٠) ريال للسهم الواحد، وختم لائحته بطلب تعويضه عن خسائره على أساس أن محفظته ظلت معلقة مدة ثمانية أشهر، وأن حسابه ظل مكشوفاً بمبلغ (٥٧,٣٠٨/٥٨) ريالات.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي طالبة منه الإجابة عنها، فلم يصلها رد منه إلا عندما عقدت لجنة الفصل جلسة لنظر هذه الدعوى وحضرها وكيلا عن المدعي، كما حضرها وكيلاً عن البنك المدعى عليه، حيث قدم وكيل البنك المدعى عليه في هذه الجلسة رده على دعوى المدعي بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م قام المدعي بإدخال أمر شراء لعدد (٥١٢) سهما من أسهم شركة ... بسعر (٣٨٧) ريالا للسهم الواحد بإجمالي مبلغ قدره (١٩٨,١٤٤) ريالا، ولخلل فني في البنك تم تنفيذ الأمر بالرغم من عدم كفاية الرصيد، فانكشف حسابه بمبلغ (١٩٦,٥٩٩/٨٣) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م تم بيع (٥٠٨) أسهم من أسهم شركة ... بقيمة إجمالية بلغت (١٣٩,٥٠٠/٥٠) ريال، وبعد خصم العمولة أصبح حساب المدعي مكشوفا بمبلغ (٥٧,٣٠٨/٥٨) ريالات ، وأنه تم استبعاد أربعة أسهم من البيع لكون قيمتها مغطاة عند الشراء، وأضاف بأن ما قام به المدعي من إدخاله لأمر شراء أسهم شركة ... بالرغم من عدم وجود رصيد كافٍ في حسابه يعد إثراءً على حساب البنك وكان حريا بالمدعي أن يقوم بإبلاغ البنك بأي أموال أو أسهم تضاف لمحفظته دون علمه بمصدرها، أما أن يستغل الخلل الذي حدث في نظام البنك ليقوم بتنفيذ أمر الشراء ويبقى مدة

تزيد على الشهر دون إشعار البنك بهذا الخطأ ليتقدم بعدها معترضا على عملية البيع التي قام بها البنك فهذا لا وجه له، واستند في أحقية البنك بالقيام ببيع الأسهم إلى أنه من قبيل قيام صاحب الحق بتحصيل حقه، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس صحيح، وإلزامه دفع مبلغ الكشف البالغ قدره (٥٧,٣٠٨/٥٨) ريالات.

ولاستكمال نظر هذه القضية خاطبت لجنة الفصل تداول للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢م، فتلقت جواب تداول الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م تم إدخال أمري شراء لأسهم شركة ...، وذلك على النحو التالي: أمر شراء لـــ (٥٣٤) سهما وتم التنفيذ على دفعتين، الدفعة الأولى عند الساعة (١٦:٣١:٤٠) لـــ (٥١٢) سهما بسعر (٣٨٧) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (١٩٨,١٤٤) ريالاً، والدفعة الثانية عند الساعة (١٦:٣٣:٠٦) لـــ (٢٢) سهماً بسعر (٣٨٧) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٨,٥١٤) ريالاً، وأمر شراء لـــ (١٧٨) سهما بسعر (٣٨٧) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (٦٨,٨٨٦) ريالا، وتم التنفيذ عند الساعة (١٦:٥٦:٠٠)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م تم بيع (٥٠٨) أسهم بمبلغ إجمالي قدره (١٣٩,٥٠٠/٥٠) ريالا، وتم تنفيذ الأوامر عن طريق الوسيط.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٨٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـــ في يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٨/١/٥م والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

١- أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (١٦,٤٢٣/١١) ستة عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ريالا وإحدى عشرة هللة.

٢- رفع كشف حساب المدعي بالسالب البالغ (٥٧,٣٠٨/٥٨) سبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثمانية ريالات وثمانية وخمسين هللة.

٣- مبلغا قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، تعويضا عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم البنك المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه ورد الدعوى، متمسكاً بدفوعه التي أوردها أمام لجنة الفصل، وأشار إلى أن اللجنة قامت بتعويض المدعي عن كشف حسابه مع عدم مطالبته بذلك، كما طالب احتياطياً بتعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض حيث ذكر أن معيار التعويض فيه إجحاف بحق البنك وأن أعلى نقطة يحققها المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق وأن الأنسب هو احتساب التعويض على أساس متوسط المؤشر.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١م كان رصيد المدعي دائنا بمبلغ (٧٩,٣٥٧/٤٨) تسعة وسبعين ألفا وثلاثمائة وسبعة وخمسين ريالا وثمانٍ وأربعين هللة وبهذا التاريخ أدخل المدعي أمري شراء لـــ (٧١٢) سهما من أسهم شركة ... بسعر (٣٨٧) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٧٥,٥٤٤) مائتان وخمسة وسبعون ألفا وخمسمائة وأربعة وأربعون ريالا، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (١٩٦,٥٩٩/٨٣) ريالا، وكان الرصيد يكفي لشراء (٢٠٤) أسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م قام البنك ببيع (٥٠٨) أسهم من أسهم شركة ... بقيمة إجمالية قدرها (١٣٩,٥٠٠/٥٠) مائة وتسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال وخمسون هللة، فأصبح حساب المدعي مكشوفا بمبلغ (٥٧,٣٠٨/٥٨) سبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثمانية ريالات وثمان وخمسين هللة، وأشارت لجنة الفصل في حيثياتها إلى أن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تعتبر من القواعد التي يجب على المدعى عليه العلم بها والتقيد بما تنص عليه- والمعنونة بـــ"التداول غير المفوض"، قد نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وأن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه – والمعنونة بـــ"أساليب التعامل المحظورة" قد نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك، ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".كما أشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن المادة السادسة والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم قد صنفت العملاء، وأن حال العميل المدعي ينطبق عليه أنه (عميل فرد-تنفيذ-فقط) فلا يجوز للشخص المرخص له أن يقدم لهذا العميل تسهيلات ائتمانية. وانتهت لجنة الفصل إلى أن البنك المدعى عليه قد نفذ للمدعي صفقة مع عدم كفاية رصيده بعدد (٥٠٨) خمسمائة وثمانية أسهم؛ فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان البنك المدعى عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها؛ وحيث أن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بدون رصيد يغطيها فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها لجنة الفصل في قرارها وهي القاعدة الخامسة والسادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول والمادة السادسة والثلاثين من لائحة

الأشخاص المرخص لهم، وكذلك الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، ولأنه طبقاً للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذها الوسيط بدون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها العميل، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث أن البنك قد قام برفع الأسهم التي تفوق رصيد المدعي و لم يطالب المدعي برفع الباقي مما يعد اتفاقاً ضمنيا على التصحيح بهذه الطريقة بما يتفق مع نص هذه المادة، إلا أن استمرار البنك بكشف حساب المدعي يعد خطأ يستوجب التصحيح وذلك برفع الكشف وتعويض المدعي عنه بالمؤشر.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يعوض المدعي بمبلغ قدره (١٦,٤٢٣/١١) ستة عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ريالا وإحدى عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/٥/١م حتى تغطية جزء من كشف الحساب في ٢٠٠٦/٦/١١م، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بالسالب وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي، وحيث إن حساب المدعي استمر مكشوفاً بجزء من المبلغ حتى تاريخ النطق بالقرار فقد قدرت لجنة الفصل تعويض المدعي عن ذلك بذات المعيار من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م وحتى تاريخ النطق بالقرار، كما قررت لجنة الفصل في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار رفع كشف المدعي بالسالب البالغ (٥٧,٣٠٨/٥٨) سبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثمانية ريالات وثماني وخمسين هللة.وحيث إن الثابت أن البنك قام برفع جزء من الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي وتغطية جزء من الكشف بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م، و لم يطالب المدعي برفع المتبقي من الأسهم؛ مما رأت معه لجنة الاستئناف أن ذلك يعد قبولاً ضمنياً من الطرفين يتفق مع ما تنص عليه المادة (٢١٦)، وعليه فان قيام البنك بذلك يعتبر منهياً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة لكشف حساب المدعي فحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي قد طالب بإنصافه وتعويضه عن خسائره فإن ذلك يقتضي رفع الكشف عن حسابه وتعويضه عنه مما ترى معه لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه رفع كشف حساب المدعي، ومن أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب نسبة التغيير في الجزء الذي تم تغطيته من كشف الحساب بما لا

يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة من تاريخ كشف الحساب وحتى تاريخ تغطية جزء من الكشف ، وكذلك الحال بالنسبة للمبلغ المتبقي من تاريخ كشف الحساب وحتى تاريخ النطق بالقرار، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي حسبما تراه اللجنة في مثل هذه الحالات. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي مر بمرحلتين الأولى من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م الذي تم فيه تغطية جزء من الكشف، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٥/١م كان (١٣,٠٤٢,٣٢) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (١٣,٥٠١,٢٠) نقطة ، وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢م وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣,٥٢%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي تم تغطيته من كشف الحساب ومقداره (١٣٩,٥٠٠/٥٠) ريالاً، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك ، مما يتعين معه أن يتم التقيد بالمبلغ الذي تم تغطيته من قيمة الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٤,٩٠٨/١٨) أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية ريالات وثماني عشرة هللة ، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذه المرحلة من مراحل الكشف، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ. وحيث إن حساب المدعي استمر مكشوفاً بمبلغ (٥٧,٠٩٩/٣٣) ريالاً – بعد خصم العمولة المضافة على الكشف بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م – حتى تاريخ النطق بالقرار (المرحلة الثانية)، وأن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق٢٠٠٦/٥/١م كان (١٣,٠٤٢,٣٢) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (١٣,٥٤٢,٣٤) نقطة والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م؛ فإن نسبة التغيير تكون بذلك (٣,٨٣%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من كشف الحساب ومقداره (٥٧,٠٩٩/٣٣) ريالات ، يكون هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بالمبلغ المتبقي من كشف الحساب ليكون الناتج هو(٢,١٨٩/٠٩) ألفين ومائة وتسعة وثمانين ريالاً وتسع هللات، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذه المرحلة من مراحل الكشف، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ. وحيث إن المدعى عليه عندما قام ببيع الأسهم وتغطية جزء من كشف حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م كان قد أضاف إلى الكشف قيمة عمولة البيع بمبلغ (٢٠٩/٢٥) ريالات واستمر ذلك حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم إضافة هذا المبلغ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م كان (١١,٦١٥,٦٢) نقطة ، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة هو (١٣,٥٤٢,٣٤) نقطة والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م ؛ فإن نسبة التغيير تكون بذلك (١٦,٥٩%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ العمولة المضاف إلى كشف الحساب ومقداره (٢٠٩/٢٥) ريالات ، يكون هو التعويض المستحق ، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ العمولة المضاف على كشف الحساب ليكون الناتج هو(٣٤/٧١) أربعة وثلاثين ريالاً وإحدى وسبعين هللة ، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن مبلغ العمولة المضاف إلى كشف الحساب. وحيث إن المتبقي من رصيد المدعي بعد خصم قيمة الأسهم التي قبل بها

مع عمولتها هو مبلغ (٢٩١/٠٦) ريالاً، فانه يتعين على المدعى عليه إعادتها إلى المدعي مع التعويض عنها بالمؤشر على النحو الآتي: حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (١٣,٥٤٢,٣٤) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/٥/١م كان (١٣,٠٤٢,٣٢) نقطة وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣,٨٣%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (٢٩١/٠٦) ريالاً يكون الناتج هو (١١/١٦) ريالاً.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب الوكالة في الدعوى هي من الأضرار التي تسبب فيه المدعى عليه بإلجائه المدعي إلى ذلك؛ فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب الوكالة التي قدرتها في هذه الدعوى على قدر ما بذله الوكيل من جهد وما عاد من نفع على المدعي.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب واستقطاع مبلغ مالي من حسابه ليصبح مقداره (٧,١٤٣/١٤) سبعة آلاف ومائة وثلاثة وأربعين ريالاً وأربع عشرة هللة . وفقا لحيثيات هذا القرار

٣-إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (٢٩١/٠٦) مائتين وواحد وتسعين ريالاً وست هللات إلى حساب المدعي.

٤-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه رفع كشف حساب المدعي البالغ (٥٧,٣٠٨/٥٨) سبعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثمانية ريالات وثماني وخمسين هللة.

٥-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب الوكالة بمبلغ قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.